مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

تَدخُّل الحُكومة في الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التّعديل الدستوري لسنة 2020

Government intervention in the legislative jurisdiction of the Algerian Parliament in light of the 2020 constitutional amendment

أ.د/ حـرز الله كريم
جامعة تيبازة (الجزائر)
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
harzallah.karim@univ-tipaza.dz

ط.د/ دمان دبيح محمد الأمين *
جامعة تيبازة (الجزائر)
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
dammanedebbih.mohamed@univ-tipaza.dz

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2025 **تاريخ قبول المقال: 15-04-2026** **تاريخ نشر المقال: 06-06-2026**

الملخص: تهدف الدراسة إلى تحديد أثر تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 على العلاقة بين الحكومة والبرلمان، والكشف عن مجالات التعاون الوظيفي المتبادل فيما بينهما، لاسيما من حيث إعداد النصوص القانونية والتصويت عليها وكذا تنفيذها.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي–التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لوصف كيفيات تنظيم العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، وسير مسار إجراءات إعداد القوانين والتصويت عليها، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستنتاج كافة الآثار والنتائج المترتبة عنها.

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية: هيمنة الحكومة على الاختصاص التشريعي للبرلمان – إعادة تنظيم العلاقة داخل السلطة التنفيذية – خضوع التنظيمات المستقلة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية – دسترة مبدأ الأمن القانوني وتكريسه عن طريق دليل إعداد النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية: الحكومة – البرلمان – التشريع – التنظيم – دستور 2020 – الأمن القانوني.

Abstract: The study aims to determine the impact of the 2020 Algerian constitutional amendment on the relationship between the government and parliament, and to reveal the areas of mutual functional cooperation between them, particularly in terms of drafting, voting on, and implementation of legal texts.

The study adopted the descriptive-analytical approach, as it is the most appropriate for describing how functional relationships between the two chambers of parliament and the government are organized, and the process of drafting and voting on laws. Additionally, it analyzed relevant legal texts and deduced all resulting effects and outcomes.

The study concluded with the following results: The government's dominance over the parliament's legislative jurisdiction – Reorganization of the relationship within the executive authority – Subjection of independent regulations to constitutional oversight and the plea of unconstitutionality by the Constitutional Court – Constitutionalization of the principle of legal security and its institutionalization through a guide for drafting legal texts.

Key words: Government - Parliament - Legislation - Regulation - the 2020 Constitution - Legal security.

* المؤلف المُرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

مقدمة:

يُعدُّ التشريع من أهم السلطات التي يمارسها البرلمان في الدول الديمقراطية الحديثة ومن بينها الجزائر، فهو المؤسسة الدستورية التي يختارها الشعب، ويُعبّر من خلالها، بواسطة مُمثليه المُتخبين، عن إرادته وآماله وتطلعاته، لذلك وجب على البرلمان أن يبقى وفيّا لثقة الشعب، والتي يتمتع بموجبها بالسيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه.

في إطار اختصاصاته الدستورية، يتولّى البرلمان كذلك، مهام الرقابة على أعمال الحكومة طبقاً لأحكام المادة 115 من تعديل الدستور لسنة 2020[1]، وفقاً لمقتضيات "مبدأ الفصل بين السلطات"، الذي تكرسّه صراحة أحكام المادة 16 منه والتي تنصّ على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية".

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يسلّط الضوء على العلاقة بين مؤسّستي البرلمان والحكومة، باعتبارهما من أهم المؤسسات الدستورية في النظم السياسية المعاصرة، حيث يتوقف على هذه العلاقة، تحديد طبيعة النظام (ما إذا كان رئاسيًّا، برلمانيًّا أو شبه رئاسي)، بالنظر إلى صلاحيات واختصاصات كل سلطة منهما على حدة، وكذا مجالات التعاون الوظيفي فيما بينهما[2].

وعليه يُمكن طرح إشكالية يتمحور تساؤلها الرئيسي حول: **كيف يُؤثّر تدخل الحكومة في الاختصاص التشريعي للبرلمان في الجزائر؟**

[1] تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المُصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر، العدد رقم: 82، مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020)، ص 27، المُعدّل بموجب القانون رقم 26–04 المؤرخ في 26 مارس سنة 2026 (ج.ر، العدد رقم: 22، مؤرخ في: 26 مارس 2026)، ص 11 وما بعدها.

[2] قانون عضوي رقم 16–12 مؤرّخ في 25 غشت سنة 2016، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (ج.ر، العدد رقم: 50، مؤرّخ في: 28 غشت 2016)، ص 55 وما بعدها، مُعدّل ومُتمّم بالقانون العضوي رقم 23–06 مؤرّخ في 18 مايو سنة 2023 (ج.ر، العدد رقم: 35، مؤرّخ في: 21 مايو 2023)، ص 7 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

للإجابة على هذه الإشكالية، يمكن تقسيم الموضوع إلى محورين (2) وفق الخطة التالية:

أوّلا: الإطار المفاهيمي للعلاقة بين الحكومة والبرلمان

ثانيا: مظاهر تأثير تدخل الحكومة في الاختصاص التشريعي للبرلمان

أوّلا: الإطار المفاهيمي للعلاقة بين الحكومة والبرلمان

تتمتع السلطة التنفيذية في الجزائر بمكانة هامة وبارزة في النظام السياسي، تظهر لاسيما من خلال الهيئات المكونة لها، وكذا من حيث نطاق اختصاصات وسلطات هذه الهيئات **(1)**، بالإضافة إلى العلاقة فيما بينها وبين السلطة التشريعية **(2)**، والتي تتجلى على الخصوص في إعداد القوانين والتصويت عليها من قبل البرلمان، ثم تطبيقها عن طريق التنظيمات التي تتخذها الحكومة **(3)**.

1. الحكومة:

يُلاحظ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، عودة المؤسّس الدستوري من جديد، إلى تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية المتراجع عنها في سنة 2008، لاسيما من الناحية الوظيفية، حيث قام بردّ الاعتبار لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، غير أنه استمر في تكريس تفوّق رئيس الجمهورية، سواء في الحالات العادية كسلطة التنظيم المستقل[3]، أو في الحالات الاستثنائية المتمثلة في سلطة حماية أمن الدولة[4].

تعتبر الحكومة في الجزائر "مؤسسة دستورية"، وذلك حسب ما جاء في "الفصل الثاني" بعنوان "الحكومة" من "الباب الثالث" من الدستور تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، والمُبيّنة بالتفصيل في أحكام المواد من 103 إلى غاية المادة 113 منه. وتتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن أعضاء الحكومة (الوزراء الذين يشكلونها)[5].

يُعيّن رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه[6]، كما يُعيّن أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من هذا الأخير[7]، والذي يمكنه كذلك، أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس

[3] المادة 91 (الفقرة 6) والمادة 141 (الفقرة الأولى) من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق، ص 21.

[4] المواد من 97 إلى 102 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه، ص 23 وما بعدها.

[5] المادة 103 (الفقرة 3) من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق، ص 25.

[6] المادة 91 (الفقرة 5) من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه، ص 21.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

الجمهورية[8]. ويُلاحظ بأن طريقة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ترتبط بنتائج الانتخابات التشريعية على النحو الآتي:

أ. حالة الوزير الأول:

يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية[9]، حيث يُعيّنه رئيس الجمهورية ويُكلّفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يَعرِضُه على مجلس الوزراء[10].

ب. حالة رئيس الحكومة:

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية[11]، حيث يُعيّنه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية ويُكلّفه باقتراح تشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية[12].

يُستنتج من خلال تعديل دستور سنة 2020، بأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، قد أصبح قائدا للحكومة لاسيما من حيث أنه يُوجّه ويُنسق ويُراقب عمل الحكومة، كما تم استحداث نظام رئيس الحكومة مع برنامج الأغلبية البرلمانية إذا فازت بالانتخابات التشريعية.

[7] المادة 104 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه، ص 25.

[8] المادة 113 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه، ص 27.

[9] المادة 103 (الفقرة الأولى) من تعديل دستوري سنة 2020، المصدر نفسه، ص 25.

[10] المادة 105 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه، ص 25. كما تنص المادة 106 منه، على أن الوزير الأول يُقدّم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، والذي يُجري لهذا الغرض مناقشة عامّة. حيث يُمكن للوزير الأول أن يُكيّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية. كما يُقدّم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. وفي هذا الإطار، يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة. أنظر(ي) كذلك: مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيّد رئيس الجمهورية، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سبتمبر 2021.

[11] المادة 103 (الفقرة 2) من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق، ص 25.

[12] المادة 110 (الفقرة الأولى) من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه، ص 25. وإذا لم يصل رئيس الحكومة المُعيّن، إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يُعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويُكلّفه بتشكيل الحكومة. ويَعرِضُ رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يُقدّمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108 من الدستور.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

مما يستدعي التساؤل عن الحلّ، في حالة حدوث إشكال ما، مثل التعارض بين برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج الأغلبية البرلمانية. حيث كان جديرا، من الناحية العملية، أن يزوّد رئيس الحكومة بصلاحيات أوسع من تلك الممنوحة للوزير الأول لأجل تمكينه من تجسيد برنامج حكومته. حتى وإن كان يَعرِضُه على مجلس الوزراء قبل تقديمه للبرلمان من أجل الموافقة عليه.

2. البرلمان:

يعد البرلمان في الجزائر "مؤسسة دستورية"، يُمارس السلطة التشريعية، ويتكوّن من غرفتين (2)، المجلس الشعبي الوطني المُنتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ومجلس الأمة الذي يُنتخب ثلثا (3/2) أعضائه بواسطة الاقتراع غير المباشر والسري، ويُعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر (3/1) من أعضائه. كما أن كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.[13]

تتحدّد طبيعة النظام السياسي، بناء على كيفيات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، لاسيما عبر قواعد التنظيم الهيكلي والوظيفي للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، فوجود أو عدم وجود علاقة تعاون ورقابة بينهما، يجعل النظام السياسي نظام برلماني (الفصل المرن)، أو نظام رئاسي (الفصل الجامد)، أو نظام مختلط (الجمع بين خصائص النظامين)، مع تغليب الكفة لصالح الحكومة على حساب البرلمان أو العكس.[14]

[13] المادتين 114 و121 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر نفسه، ص 27، 28.

[14] وعليه، يمكن القول بأن النظام السياسي الجزائري يُعتبر نظاماً شبه رئاسي على أساس المقوّمات أو الخصائص التالية:
– ثنائية السلطة التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية مُنتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري (المادة 85)، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مُعيّن من قبل رئيس الجمهورية (المادة 91–الفقرة 5)،
– تبني مبدأ الفصل بين السطات (المادة 16)، ووجود علاقة تعاون ورقابة بين الحكومة والبرلمان،
– الحكومة مسؤولة سياسيا أمام رئيس الجمهورية (المادة 113)، وكذا أمام البرلمان (المادتين 107 و111)،
– إمكانية الحل أو سحب الثقة، فالمجلس الشعبي الوطني قابل للحلّ من قبل رئيس الجمهورية (المادة 151)، كما يُمكن للبرلمان سحب الثقة من الحكومة (المادة 115).

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

3. العلاقة بين التشريع والتنظيم:

أ. التشريع:

"يُعتبر التشريع في معظم بلدان العالم الوسيط الذي تتم من خلاله التغييرات الاجتماعية والاقتصادية، وهو إحدى الآليات الأساسية التي تستطيع بواسطتها الحكومات والبرلمانات الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والمتجددة للدولة والمجتمع. كما يُعدّ التشريع وسيلة لتوفير إطار عمل مستقر، يستطيع من خلاله الأفراد والمؤسسات تنظيم شؤونهم بدرجة معقولة من التنبؤ.

لذلك، فإن الحكومات كثيرا ما تعتمد على المبادرة بالنصوص القانونية لتحقيق هذه الغايات وكذا كلّما بدا لها أن هذا الإجراء سيساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من السياسة المعتمدة أو المرسومة في إطار برنامج أو مخططات عملها."[15]

"تتمثل الوظيفة التشريعية في العمل الذي يُمكّن الدولة بواسطة البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) من سن قواعد قانونية تسمى القوانين وتلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي.

تتمتع الوظيفة التشريعية عند ممارسة اختصاصاتها، بحرية واسعة لكنها ليست مطلقة، إذ تقيد بما ورد في الدستور من قواعد وإجراءات ومبادئ عامة. وتصدر القاعدة القانونية في شكل الأمر، يجب تنفيذه وإذا لم ينفذ لما تحقق الهدف الذي قام من أجله."[16]

يتحدد نطاق القانون بناء على أحكام تعديل دستور سنة 2020، على سبيل الحصر بالمجالات المذكورة في نصّ المادة 139 منه (30 مجال)، كما يتحدد نطاق القانون العضوي بالمجالات المحددة في نصّ المادة 140 منه (6 مجالات)، بالإضافة إلى مواد أخرى مُتفرقة من الدستور (9 مجالات).

[15] دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أوت 2024، ص 2.

[16] حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، (القوانين، الأوامر، المراسيم، القرارات الإدارية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة–الجزائر، سنة 2008، ص 3.

"مما يترتب عنه انقلاب القاعدة القائلة بأن الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان وتقييدها هو الاستثناء، وحلت محلها قاعدة عكسية مفادها أن تقييد سلطة البرلمان هو القاعدة وإطلاقها هو الاستثناء."[17]

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر (Les Ordonnances) تُعتبر تشريعا، أي نصّ من مصفّ القوانين بعد المُوافقة عليها من قبل البرلمان بغرفتيه، بدليل استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح "يُشرّع" (légiférer)، وقد خوّل الدستور صلاحية إصدارها لرئيس الجمهورية في أربعة (4) حالات مُحدّدة على سبيل الحصر بموجب أحكام المادتين 142 و146 منه.[18]

ب. التنظيم:

بعدما عجز البرلمان عن مواجهة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية بسبب التحولات الكبرى التي شهدها العالم لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945، تراجع دوره لصالح الحكومة، مما تطلّب تزويدها بوسائل خاصة للتدخل من أجل مواجهة متطلبات العصر، فاستعملت سلطتها ليس من أجل استقرار النظام فحسب، ولكن لإيقاف كل محاولة تهدف إلى عرقلة تدخلها لإنجاز برامجها وتحقيق أهدافها.[19] ولعل أهم وسيلة اعتمدت عليها الحكومة لتحقيق هذه الغاية هي السلطة التنظيمية بشقّيها.

تُعرّف السلطة التنظيمية المستقلة بأنها: "صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية"[20]، كما يُقصد بها أيضا: "الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بسنّ قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ...))[21].

[17] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، سنة 2013، ص 85، 86.

[18] تجدر الإشارة إلى أنه وطبقا للمادة 142 (الفقرة 2، 3 و4) من تعديل دستور سنة 2020، تُتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء، حيث يُخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل المحكمة في دستوريتها خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام، كما يعرض رئيس الجمهوريّة الأوامر الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتُوافق عليها، وتُعَدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

[19] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

[20] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية–الجزائر، سنة 2015، ص 197.

[21] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة–الجزائر، سنة 2013، ص 100.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

من خلال هذه التعاريف، يتضح بأن التنظيمات هي قرارات إدارية تتضمن قواعد عامة ومجرّدة وملزمة صادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم ضمن حدود اختصاصها الدستوري، وتسمى بالتشريع الفرعي لتمييزها عن التشريع الأصلي الذي يصدره البرلمان، وتكون مرتبطة به عادة (المراسيم التنفيذية). كما يعتبر التنظيم من أهم وأكبر مصادر القانون الإداري، ويخضع كأصل عام لرقابة القضاء الإداري[22].

للإشارة فإن عبارتي "التنظيمات" و"الحكم التنظيمي" الواردة في المادتين 190 (الفقرة 3) و195 (الفقرة الأولى) من دستور 2020، يقصد بها "النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) منه"، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري.[23]

ج. التمييز بين التنظيم والتشريع في النظام القانوني الجزائري:

تشترك اللائحة أو التنظيم مع القانون في أن كل منهما يصدر بشكل عام ومجرّد، ويختلفان خاصة من زاوية التدرج أو الحجية، فالتنظيمات تحتلّ مكانة أدنى من القانون، وتنقسم إلى نوعين (02):

– التنظيم المستقل: وهي سلطة واختصاص أصيل يُمارسه رئيس الجمهورية في المجالات التي تخرج عن اختصاص البرلمان، بموجب مراسيم رئاسية "Décrets présidentiels" تصدر على مستوى مجلس الوزراء، وتحتوي كقاعدة عامة على تنظيم مُستقل وتستمد قوتها مباشرة من الدستور، واستثناء يمكن أن تتضمّن تنظيماً تنفيذيًّا إذا جاءت مُنفذة لقانون معيّن.

في هذا السياق، تنصّ أحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) من تعديل دستور سنة 2020 على أنه: "يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون"[24]. وبهذا يكون

[22] حيث تنص في هذا الشأن أحكام المادة 168 من تعديل دستور سنة 2020 على أنه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

[23] رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور (ج.ر، العدد رقم: 20، مؤرّخ في: 20 مارس 2024)، ص 3 وما بعدها.

[24] حيث تنصّ المادة 91 (الفقرة 6 و7) من تعديل دستور سنة 2020 على أنه: ((يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية: ...

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

المؤسّس الدستوري قد أقرّ لرئيس الجمهورية بسلطة التنظيم في الموضوعات التي تخرج عن مجال اختصاص البرلمان، حتى يتمكّن من مواجهة كل الظروف الطارئة، كما تعدّ من الركائز التي يستند عليها رئيس الجمهورية من أجل حماية الدستور وتجسيد سلطة الدولة الجزائرية في داخل البلاد وفي الخارج.

– التنظيم التنفيذي: ويصدر عن الوزير الأول في المجال التنظيمي الذي يعود له، في شكل مراسيم تنفيذية "Décrets exécutifs"، وتأتي إما لتنفيذ القوانين أو التنظيمات، وذلك وفقا لما جاءت به أحكام المادة 141 (الفقرة 2) من الدستور، حيث يستعمل المؤسّس الدستوري مصطلح "تطبيق القوانين". ويُلاحظ بأن المجال التنظيمي للتنفيذي غير مستقل، على خلاف المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية.

وتكمن أهم أوجه الاختلاف بين التنظيم والتشريع في النظام القانوني الجزائري[25]، لاسيما في أن:

– التنظيم يصدر عن السلطة التنفيذية (الحكومة) ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، عكس التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) ممثلا في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛

– التنظيم مجاله واسع غير محدود ويصدر في شكل مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية، أمّا مجال التشريع فهو مُحدّد على سبيل الحصر ويصدر في شكل قانون أو قانون عضوي، وكذا في شكل أمر.

ثانيا: مظاهر تأثير تدخل الحكومة في الاختصاص التشريعي للبرلمان

تعاظم دور السلطة التنفيذية وتقلّص دور السلطة التشريعية لصالحها، حيث أصبحت الأولى ذات اختصاص غير مقيد إلا بما هو مُحدّد في الدستور، وفضلا عن "التشريع" بالمفهوم المادي الذي تمارسه بواسطة التنظيم المستقل، فإنها تتولى كذلك مهمة "التنظيم" بالمفهوم العام والمتمثل أساسا في سلطة

6) يتولّى السلطة التنظيمية،

7) يوقّع المراسيم الرئاسية، ...)).

[25] ويسمى كذلك "النظام القانوني المعمول به" أو "النظام الجاري به العمل"، كما يمثل "التشريع" باعتباره المصدر الرسمي الأصلي للقانون في الدولة، أو مبدأ المشروعية (الإدارية)، ويُرمز له اختصارا بـ "C.CLODA". حيث تتدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري، على التوالي، كما يأتي: الدستور (Constitution)؛ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية (Conventions et Traités Internationales)؛ القوانين العضوية (Lois Organiques)؛ القوانين (Lois)؛ الأوامر (Ordonnances)، والتي قد تكون في شكل قانون عضوي أو قانون؛ التنظيمات (Décrets)، والتي قد تأخذ شكل مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية؛ القرارات (Arrêtés)، وقد تكون في صورة قرارات وزارية مشتركة، قرارات وزارية، قرارات ولائية أو قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

المبادرة بالقوانين **(1)** وتنفيذها عن طريق التنظيم التنفيذي **(2)**، وزيادة عليه أضحت تمارس سلطة مستحدثة لا تقل عنهما أهمية وهي سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القوانين **(3)**.

1. في مجال المبادرة بالقوانين:

"تُعبّر السلطة التنفيذية عن نشاطها بواسطة الوظيفة التنفيذية أي عمل الإدارة العمومية بما فيها الإدارة المركزية (الوزارات) والجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) ومختلف فئات المؤسسات العمومية والسلطات الإدارية المستقلة.

... أمام تعدد نشاطات الإدارة من المبادرة بالقوانين واتخاذ نصوص تنظيمية وتتميمها وتنفيذها ... إلخ، أصبح مجال تدخل الدولة يميل أكثر فأكثر إلى تحويل أغلبية نشاطات الوظائف التقليدية إلى الإدارة، وبالتالي أصبح قيام الإدارة بأغلبية النشاطات من مميزات تسيير شؤون الدولة الحديثة."[26]

تُخوّل ممارسة صلاحية المُبادرة بالقوانين وفقا لأحكام المادة 143 من تعديل دستور سنة 2020، لكلّ من السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وكذا للسلطة التشريعية ممثلة في نوّاب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. حيث تكون اقتراحات القوانين قابلة للمُناقشة حسب الكيفيات المُحدّدة في النظام الداخلي لكل غرفة.[27]

"أصبح القانون أكثر فأكثر تقنيًا ولا يمتلك البرلمان الاختصاصات اللازمة، ولا المعلومات المطلوبة التي تسمح له بوضع نص قانوني. هذا هو الحال بالنسبة لمعظم البرلمانات حول العالم، فبسبب الافتقار إلى الموارد والمهارات، يُعهد بوضع القانون للسلطة التنفيذية. حيث يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفقًا لأحكام المادة 143 من الدستور، بسلطة المبادرة بالقانون التي

[26] حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 3 و4.

[27] حيث تجدر الإشارة إلى أنه لا يُقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور، لاسيما أحكام المادة 147، بحيث لا يجب أن يترتب عليه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها. أنظر(ي): قرار رقم 01/ق.م.د/ر.د/24 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و29 و33 و55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 (ج.ر، العدد رقم: 77، مؤرّخ في: 19 نوفمبر 2024)، ص 4، 5.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

يُمارسها في شكل "مشاريع قوانين" يقدمها إلى البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها. بالتالي عمليا، أصل القانون، هو في الأساس السلطة التنفيذية."[28]

"وذلك في إطار مبادرة تخص برنامج أو مخطط عمل الحكومة ككل، أو تخص قطاعا وزاريا معينا، فيُبادِر بالمشروع حينئذ الوزير المعني ضمن برنامج أو مخطط عمل الحكومة، وهذا في حدود صلاحياته. كما لرئيس الجمهورية أن يعطي توجيهات مباشرة للوزير الأول، للمُبادرة بنص تشريعي في إطار مخطط العمل لتطبيق البرنامج الرئاسي."[29]

ويُلاحظ من الناحية العملية أن الوزير المختص قانوناً، يَعهدُ بهذه المهمة إلى كبار موظفي الإدارة العمومية في دائرته الوزارية وهم "التكنوقراط"[30]، وذلك حسب موضوع النص الذي يدخل في اختصاص كل وزير والمُحدد بموجب مرسوم. على سبيل المثال، المرسوم التنفيذيّ رقم 98–04 المؤرخ في 17 يناير سنة 1998، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان[31].

في هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن "التكنوقراط" في الجزائر هم بالدرجة الأولى إطارات التصور خريجو المدرسة الوطنية للإدارة، والتي تتولى مهمة التكوين المتخصّص لإطارات التصور والتأطير لفائدة إدارة الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية وكذا الجماعات المحلية[32]. حيث يتلقون على مدار

[28] بشير يلس شاوش، مقال باللغة الفرنسية تحت عنوان: "حول قبضة الإدارة على السلطة السياسية"، صادر في جريدة "Le Quotidien d'Oran"، بتاريخ الخميس 20 أفريل سنة 2023، ص 5، ترجمة الأستاذ حسين مبروك. للمزيد:
« La Relation Gouvernement-administration En Droit Constitutionnel », B. Yelles Chaouche, Revue Idara, Volume 10, Numéro 1, Publiée le 01 Juin 2000, Pages 83-91.

[29] دليل إعداد النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، المصدر السابق، ص 16، وللمزيد أنظر(ي): مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 16 فيفري سنة 2020.

[30] ظهر مصطلح "التكنوقراطية" عام 1919 على يد وليام هنري سميث الذي طالب بتولي الاختصاصيين العلميين مهام الحكم في المجتمع الفاضل، وهو مصطلح سياسي نشأ مع اتساع الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي، ويعني حكم العلماء والتقنيين، وقد تزايدت قوة التكنوقراطيين نظراً لازدياد أهمية العلم ودخوله جميع المجالات وخاصة الاقتصادية والعسكرية منها، كما أن لهم السلطة في قرار تخصيص صرف الموارد والتخطيط الاستراتيجي والاقتصادي في الدول التكنوقراطية.

[31] مرسوم تنفيذيّ رقم 98–04 مؤرخ في 17 يناير سنة 1998، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان (ج.ر، العدد رقم: 04، مؤرّخ في: 28 يناير 1998)، ص 8 و9.

[32] المادة 4 (مُعدّلة ومُتمّمة) من المرسوم التنفيذيّ رقم 06–419 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها (ج.ر، العدد رقم: 75، مؤرّخ في: 26 نوفمبر 2006)، ص 3 وما بعدها، المُعدّل والمُتمّم

ثلاث (3) سنوات، من خلال مسار تكوين يجمع بين النظري (دروس ومحاضرات) والتطبيقي (تدريبات ميدانية) في شكل تناوبي[33]، تكوينا يهدف إلى:

– التمكين من اكتساب المفاهيم والأدوات الأساسية للاكتشاف والتشخيص، والتي تسمح لهم بمواصلة تكوين متخصص يرتبط بالإدارة العمومية؛

– تعميق المعارف المرتبطة بالإدارة العمومية، لاسيما في الأسس المتعلقة بالتسيير والأعمال الاقتصادية، وكذا في تنظيم وسير النشاط الاقتصادي للدولة ومؤسساتها؛

– دعم الكفاءات المهنية، والقدرة على القيام بتشخيص الإشكاليات المطروحة في الإدارات والمؤسسات العمومية والبحث عن مقاربات الحلول لها.

في هذا السياق، تنصّ أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذيّ رقم 08–04[34] على أنه: ((يمارس المتصرفون الرئيسيون، كل في ميدان اختصاصه، نشاطات التصميم والتقييس القانوني. ويحفزون، بهذه الصفة، مسار المساعدة على اتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات وتقارير تتعلق بمسائل خاصة.

ويحضّرون، زيادة على ذلك، النصوص القانونية ذات الطابع العام أو الخاص، ولاسيما منها المشاريع التمهيدية للقوانين ومشاريع النصوص التنظيمية وجميع الأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة.)).

2. في مجال تطبيق القوانين:

تجدر الإشارة إلى أنه وفي إطار تعزيز "مبدأ الأمن القانوني" المُكرس دستوريا بموجب المادة 34 (الفقرة 4) من تعديل دستور سنة 2020[35]، قامت مصالح الأمانة العامة للحكومة بإصدار "دليل إعداد

لاسيما بالمرسوم التنفيذيّ رقم 22–293 المؤرخ في 25 غشت سنة 2022 (ج.ر، العدد رقم: 59، مؤرّخ في: 8 سبتمبر 2022)، ص 5 و6.

[33] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2016، يحدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم وتسليم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (ج.ر، العدد رقم: 28، مؤرّخ في: 3 مايو 2017)، ص 10 وما بعدها.

[34] مرسوم تنفيذيّ رقم 08–04 مؤرخ في 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر، العدد رقم: 03، مؤرّخ في: 20 يناير 2008)، ص 4 وما بعدها، مُعدّل ومُتمّم لاسيما بالمرسوم التنفيذيّ رقم 16–280 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016 (ج.ر، العدد رقم: 66، مؤرّخ في: 9 نوفمبر 2016)، ص 4 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

النصوص القانونية"، الذي تمت صياغته وفق مقاربة منهجية علمية وعملية، انطلاقا من تشخيص عميق للمسار المتبع حاليا في إعداد مختلف النصوص القانونية، ليكون بذلك هذا الدليل، مرجعا وطنيا في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمُصادقة عليها.[36]

حيث يتضمن هذا الدليل مُجمل المبادئ والقواعد والمنهجية الواجب اتباعها في مختلف مراحل إعداد مشاريع هذه النصوص، كما يسلّط الضوء على التقنيات التي يتعين استعمالها في مجال الصياغة القانونية، بالإضافة إلى التركيز على جوانب أخرى لا تقل عنها أهمية تتعلق بنشر النصوص القانونية وتجميعها وتحيينها والتقييم البَعدي لها، والتي تُشكّل محطة أساسية في مسار المنظومة القانونية بما يضمن لها السهولة في الفهم وحسن التطبيق على كل المستويات.[37]

ويندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وهي الصلاحية التي يُمارسها عن طريق المراسيم التنفيذية طبقا لما جاء في أحكام المادة 112 (المطتان 3 و5) والمادة 141 (الفقرة 2) من تعديل دستور سنة 2020، وذلك تمييزا له عن التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار أحكام المادة 141 (الفقرة 1) من الدستور.[38]

"وبهذه الصفة، تمارس الإدارة وظائف ذات طابع تشريعي وهي القيام بسن تنظيمات، لأن البرلمان يحول إلى السلطة التنظيمية كيفيات تطبيق أحكام القانون وتدقيقه وتكييفه مع الظروف والمحيط قبل تطبيقه وبعد ذلك.

ومع خضوع الإدارة إلى سيادة القانون في جميع تصرفاتها في أدائها لوظائفها كاحترام إرادة المشرع بعدم خرق القانون وعدم التنكر له أو العمل على إهماله بعدم تطبيقه أو الوقوف منه موقفا سلبيا

[35] التي تنص على أنه: ((تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.)).

[36] مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، لسنة 2021، المصدر السابق، ص 16 و17.

[37] دليل إعداد النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، المصدر السابق، ص 1.

[38] كما تعود المبادرة بالنصوص التنظيمية أيضا، حسب الدليل ذاته، لأعضاء الحكومة في حدود الصلاحيات المحددة لكل واحد منهم، وتمارس لاسيما عن طريق القرارات والمقررات المُتّخذة بصفة فردية أو مشتركة، إذا كانت المسألة المراد معالجتها تخص عدة دوائر وزارية أو قطاعات. ولضمان التحكم في الآثار التي قد تترتب على بعض القرارات، يتعيّن على أعضاء الحكومة عند اتخاذهم لهذه القرارات التي لها أثر مالي أو تأثير مباشر أو غير مباشر على معيشة المواطن أو على الاقتصاد الوطني، عرضها على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، قبل إرسالها للأمانة العامة للحكومة للنشر.

بترك الأفراد يخالفونه دون جزاء، تخضع بالتالي الإدارة إلى رقابة القضاء على أعمالها لضمان سيادة مبدأ المشروعية وتفادي التعسف الإداري في تنفيذ القانون واتخاذ التدابير المختلفة."[39]

حيث تعتمد الحكومة (الإدارة العمومية) في تطبيق القانون على تقنية "الإحالة"، والتي تتمثل في إرجاع كيفيات تطبيق عدد معين من الأحكام إلى النصوص التطبيقية كالمراسيم التنفيذية، والقرارات والمقررات الوزارية المشتركة أو الفردية. وغالبًا ما يتم استخدام العبارة التالية: "تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

"تستعمل الإحالة إما لتوضيح الأحكام القانونية السارية المفعول التي ترافق تطبيق أحكام مشروع النص القانوني أو الأحكام القانونية التي يتوجب اتخاذها لتطبيق النص. يجب أن تكون الإحالة من مادة إلى أحكام أخرى ضمن نفس النص القانوني أو في نص آخر مُحدّدة ودقيقة، تُبيّن فيها المادة أو المواد أو القسم المعني بالإحالة."[40]

على سبيل المثال، تضمن القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، والمتعلق بالاستثمار[41]، والذي يعتبر من بين أهم القوانين في الدولة على المستويين المحلي والدولي، الإحالة إلى تسعة (9) نصوص تطبيقية بموجب أحكام المواد 8، 11، 14، 17، 18، 19، 23، 25، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 33 و36 منه، أي بمعدّل ستة (16) مادة من مجموع واحد وأربعون (41) مادة ما يمثل نسبة 39,02 %، والمقسمة كما يأتي: مرسوم (1) رئاسي، سبعة (7) مراسيم تنفيذية، قرار وزاري (1)، وقرار وزاري مشترك (1).

حيث يجدر التنويه بتعهد الحكومة في مخطط عملها لسنة 2021، باحترام مسار إعداد القوانين وآثارها المالية، لاسيما من خلال توسيع المشاورات الحكومية وإشراك الخبراء والمتخصّصين ومختلف المتدخلين، وهذا طبقا لدليل إعداد النصوص المشار إليه أعلاه، والذي تم إعداده لهذا الغرض.[42]

[39] حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 4.

[40] دليل إعداد النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، المصدر السابق، ص 69.

[41] قانون رقم 22–18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار (ج.ر، العدد رقم: 50، مؤرّخ في: 28 يوليو 2022)، ص 5 وما بعدها.

[42] مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، لسنة 2021، المصدر السابق، ص 16.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 12 العدد: 02 السنة: جوان 2026 م ص: 452 - 471

3. في مجال الإخطار:

"يفرض مبدأ سمو الدستور، باعتباره القانون الأساسي للدولة، مطابقة جميع النصوص القانونية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لأحكامه، وبذلك كان لزاما على القائمين على إعداد النصوص القانونية الحرص على توافق وانسجام مشروع النص القانوني مع أحكام الدستور، والاعتماد على أحكامه كمرجعية أساسية في إعداد هذه النصوص."[43]

"إن الالتزام بأحكام الدستور لا تعني محتوى النصوص التشريعية والتنظيمية فقط، بل في طريقة إعدادها والمصادقة عليها، إذ يجب في هذا الشأن مراعاة المبادئ وقواعد الاختصاص المنصوص عليها في الدستور، وكذا الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في سن القوانين.

... وذلك لتفادي الوقوع تحت طائلة عدم الدستورية، والتي ينجم عليها إلغاء الحكم القانوني وما ينشأ عنه من اضطراب وزعزعة للمراكز القانونية، وما رتبتها من حقوق والتزامات، وتأثير ذلك على الأمن القانوني."[44]

خوّل المؤسس الدستوري سلطة إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 193 منه، لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. كما يمكن إخطارها كذلك، من قبل أربعين 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

حيث أصدرت المحكمة الدستورية منذ صدور القانون العضوي رقم 22–19[45]، إلى غاية اليوم، عدة آراء في مجال تفسير الأحكام الدستورية وكذا عديد القرارات في مجال مراقبة المطابقة ورقابة الدستورية بناء على إخطار من قبل الجهات المختصة[46].

[43] دليل إعداد النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، المصدر السابق، ص 23.

[44] دليل إعداد النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، المصدر نفسه، ص 23.

[45] قانون عضوي رقم 22–19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (ج.ر، العدد رقم: 51، مؤرّخ في: 31 يوليو 2022)، ص 7 وما بعدها. ويكون الإخطار في أحد المجالات الآتية: دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، مطابقة القوانين العضوية للدستور، مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

[46] للإشارة، فإن هذا النوع من الإخطار لا يمتدّ إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في أحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، والذي يمكن إثارته فقط، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام

بالإضافة إلى ذلك، وعملا بأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقية الإخطار، ذلك أنه لا يمكن إصدار القوانين العضوية إلا بعد خضوعها لرقابة مُطابقتها للدستور لما لها من صلة وثيقة بهذا الأخير، إذ تمثل امتداداً لأحكامه.[47]

وبخصوص اقتراحات القوانين، تجدر الإشارة إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ 7 ديسمبر سنة 2025[48]، بناء على إخطارها من قبل اثنان وأربعون (42) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، بشأن رفض مكتب المجلس الشعبي الوطني (وفقا لما ورد في إخطارهم) لاقتراحات قوانين وتعديلات قوانين ...، تقدم بها مجموعة من النواب في وقت سابق، والذي صرحت فيه بقبول الإخطار شكلا، ومن حيث الموضوع التصريح برفض الإخطار لوروده خارج مجال اختصاص المحكمة الدستورية.

الخاتمة:

يؤثر تدخل الحكومة في الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري نظريا (عضويا) وعمليا (وظيفيا) من خلال عدة آليات وتقنيات، تتمثل لاسيما في "سلطة المبادرة بالقوانين" من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وممارسة اختصاص "تطبيق القوانين"، والتي تتمتع فيه الحكومة بالسلطة التقديرية مع الالتزام باحترام "مبدأ المشروعية" و"مبدأ سيادة القانون"، كما قد تلجأ كذلك إلى "سلطة إخطار المحكمة الدستورية".

يتجلى هذا التدخل على وجه الخصوص في كون أن أغلب القوانين التي يصادق عليها البرلمان عبارة عن "مشاريع قوانين" لا "اقتراحات قوانين"، حيث يندرج تطبيق هذه القوانين في المجال التنظيمي

القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى (ابتدائيا، في الاستئناف أو في الطعن بالنقض).

[47] قرار رقم 02/ق. م. د/ر م د/ مؤرخ في 2 مايو سنة 2023 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور (ج.ر، العدد رقم: 38، مؤرّخ في: 6 يونيو 2023)، ص 4 و5

[48] قرار رقم 05/ق. م. د/25 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2025، يتعلق بإخطار برلماني بعنوان: "إخطار من طبيعة خاصة يتعلق بالنزاعات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 من الدستور". (ج.ر، العدد رقم: 11، مؤرّخ في: 8 فبراير 2026)، ص 4 و5.

الذي يعود إلى الوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة، وبالتالي فالحكومة هي التي تحدّد كيفيات تطبيقها عن طريق "تقنية الإحالة" بواسطة إتخاذ المراسيم التنفيذية، القرارات والمقررات الوزارية المشتركة و/أو الفردية، كما للحكومة أن تلجأ إلى إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وكذا في مجال مراقبة المطابقة مع الدستور ورقابة الدستورية.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** والتي يُمكن إبرازها على النحو الآتي:

– هيمنة الحكومة على الاختصاص التشريعي للبرلمان، عن طريق سلطات واختصاصات المبادرة بالقوانين وتطبيقها وتنفيذها، وكذا إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستوريتها ومطابقتها للدستور؛

– عدم وضوح كيفيات وإجراءات دراسة "اقتراحات القوانين" التي يبادر بها نواب وأعضاء البرلمان، سواء داخل البرلمان (مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة) أو داخل الحكومة؛

– إعادة تنظيم العلاقة داخل السلطة التنفيذية بمناسبة تعديل دستور سنة 2020، من الناحية العضوية، حيث تتميز بازدواجية (ثنائية) الهيئات التي تُمارسها، ممثلة في رئيس الجمهورية من جهة، وفي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من جهة أخرى؛

– من الناحية الوظيفية، تم تحرير رئيس الجمهورية من الأعباء المرتبطة بالتسيير الحكومي، من خلال ردّ الاعتبار لمركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة، الذي أصبح يقود الحكومة، ويوجّه وينسق ويراقب عمل الحكومة، بعد أن كان مجرد منسق لعمل الحكومة (بين الوزراء) في تعديل دستور 2016؛

– استحداث نظام رئيس الحكومة مع برنامجه الخاص (برنامج الأغلبية البرلمانية) بموجب تعديل دستور 2020، في حال ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، وهو ما لم يكن مكرسا في دستور 2016؛

– أضحى النظام السياسي الجزائري ولو ضمنيا نظام شبه رئاسي متوازن يتبنى فصلا مرنا بسبب وجود علاقة تعاون ورقابة بين المؤسسات (الأجهزة)، لاسيما فيما بين الحكومة والبرلمان، وهذا بعد انحرافه عن أهدافه مما أدى إلى تكريس نظام رئاسوي مفرط في تعديلي الدستور سنة 2008 و2016؛

– خضوع التنظيمات المستقلة (المراسيم الرئاسية) الصادرة عن رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور، للرقابة الدستورية والدفع بعدم

الدستورية، عملا بأحكام المادة 190 (الفقرة 3) والمادة 195 (الفقرة الأولى) من تعديل دستور سنة 2020، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى؛

– تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية (المراسيم التنفيذية) التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لرقابة القضاء الإداري؛

– نظرا لأهمية فكرة الأمن القانوني التي ورد ذكرها أولا في ديباجة الدستور، تمت دسترة "مبدأ الأمن القانوني" استناد لأحكام المادة 34 (الفقرة 4) من الدستور، والذي تحقيقا له، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، والسعي إلى تكريسه، وتم ذلك عن طريق وضع دليل خاص بإعداد النصوص القانونية وتطبيقها؛

– جعلت المادة 34 (الفقرة 4) من الدستور، توفير ضمان الوصول للتشريع، من أوكد واجبات الدولة، والذي لن يتأتى قطعًا، إلا عبر النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما **توصي** هذه الدراسة بالاقتراح الآتي:

– يُستحسن نشر دليل إعداد النصوص القانونية على أوسع نطاق ممكن، وتعميم العمل به على مستوى كافة الإدارات والمؤسسات العمومية، المركزية منها والمحلية، مما سيساهم في ضمان سهولة فهم النصوص وحسن تطبيقها، فضلا عن تحيينه بشكل مستمر على ضوء كافة المستجدات الواقعية والقانونية، لاسيما فيما يتعلق بجوانب الأمن الرقمي والأمن السيبراني التي تكرسه وتسعى إلى تحقيقه "الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي"، وبالتالي الوصول دون شك إلى "جودة التشريع" وتفادي "التضخم التشريعي" الذي لا يتأتّى إلا من خلال مبدأ الأمن القانوني الذي بات يكرّسه الدستور الجزائري.

– تحرير المبادرة البرلمانية، من خلال مراجعة صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة، عبر وضع معايير مضبوطة ودقيقة لدراسة "اقتراحات القوانين" التي يبادر بها نواب وأعضاء البرلمان، سواء داخل البرلمان (مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة) أو داخل الحكومة، بالإضافة إلى توضيح مسارها الإجرائي، وإدراجه ضمن دليل إعداد النصوص القانونية.

– تعزيز جودة النصوص القانونية، من خلال رفع مستوى وكفاءة المتخبين، مما سيؤدي إلى نضج وجودة "اقتراحات القوانين" المُبادر بها.

المراجع:

أولا: الدساتير

1. تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المُصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر، العدد رقم: 82، مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020)، المعدل بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس سنة 2026 (ج.ر، العدد رقم: 22، مؤرخ في: 26 مارس 2026).

2. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر، العدد رقم: 14، مؤرخ في: 7 مارس 2016).

ثانيا: القرارات والآراء

1. قرار رقم 02/ق. م. د/ر م د/ مؤرخ في 2 مايو سنة 2023 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور (ج.ر، العدد رقم: 38، مؤرّخ في: 6 يونيو 2023).

2. قرار رقم 01/ق.م.د/ر.د/24 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و29 و33 و55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 (ج.ر، العدد رقم: 77، مؤرّخ في: 19 نوفمبر 2024).

3. قرار رقم 05/ق. م. د/25 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2025، يتعلق بإخطار برلماني بعنوان: "إخطار من طبيعة خاصة يتعلق بالنزاعات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 من الدستور". (ج.ر، العدد رقم: 11، مؤرّخ في: 8 فبراير 2026).

4. رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور (ج.ر، العدد رقم: 20، مؤرّخ في: 20 مارس 2024).

ثالثا: النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 16-12 مؤرّخ في 25 غشت سنة 2016، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (ج.ر، العدد رقم: 50، مؤرّخ في: 28 غشت 2016)، مُعدّل ومُتمّم بالقانون العضوي رقم 23-06 مؤرّخ في 18 مايو سنة 2023 (ج.ر، العدد رقم: 35، مؤرّخ في: 21 مايو 2023).

2. قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (ج.ر، العدد رقم: 51، مؤرّخ في: 31 يوليو 2022).

3. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار (ج.ر، العدد رقم: 50، مؤرّخ في: 28 يوليو 2022).

رابعا: النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذيّ رقم 98-04 مؤرخ في 17 يناير سنة 1998، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان (ج.ر، العدد رقم: 04، مؤرّخ في: 28 يناير 1998).

2. مرسوم تنفيذيّ رقم 06–419 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها (ج.ر، العدد رقم: 75، مؤرّخ في: 26 نوفمبر 2006)، مُعدّل ومُتمّم لاسيما بالمرسوم التنفيذيّ رقم 22–293 المؤرخ في 25 غشت سنة 2022 (ج.ر، العدد رقم: 59، مؤرّخ في: 8 سبتمبر 2022).

3. مرسوم تنفيذيّ رقم 08–04 مؤرخ في 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر، العدد رقم: 03، مؤرّخ في: 20 يناير 2008)، مُعدّل ومُتمّم لاسيما بالمرسوم التنفيذيّ رقم 16–280 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016 (ج.ر، العدد رقم: 66، مؤرّخ في: 9 نوفمبر 2016).

4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2016، يحدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم وتسليم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (ج.ر، العدد رقم: 28، مؤرّخ في: 3 مايو 2017).

خامسا: الوثائق الرسمية

1. مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 16 فيفري سنة 2020.

2. مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، مصالح الوزير الأول، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سبتمبر سنة 2021.

3. دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أوت 2024.

سادسا: الكتب

1. حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، (القوانين، الأوامر، المراسيم، القرارات الإدارية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة–الجزائر، سنة 2008.

2. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، سنة 2013.

3. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية–الجزائر، سنة 2015.

4. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة–الجزائر، سنة 2013.

سابعا: المقالات

1. بشير يلس شاوش، مقال باللغة الفرنسية تحت عنوان: "حول قبضة الإدارة على السلطة السياسية"، صادر في جريدة "Le Quotidien d'Oran"، بتاريخ الخميس 20 أفريل سنة 2023، ص 5، ترجمة الأستاذ حسين مبروك.

باللغة الأجنبية:

1. « La Relation Gouvernement-administration En Droit Constitutionnel », B. Yelles Chaouche, Revue Idara, Volume 10, Numéro 1, Publiée le 01 Juin 2000.